



قرار  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ م  
بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتركيبة أعضاء مجلس النواب  
لراغبي الترشح لنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛
- وعلى قانون القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المنعقدة بتاريخ ٩/٢٥ م. ٢٠٢٣.

قرر

((المادة الأولى))

في حالة رغبة طالب الترشح تقديم تركيبة من أعضاء مجلس النواب - على النموذج المعد لذلك من الهيئة الوطنية للانتخابات - ضمن أوراق ترشحه ، يراعى ما يلى :-  
أولاً:- لا يقل عدد أعضاء مجلس النواب الذين حصل طالب الترشح على تركيبيهم عن عشرين نائباً.  
ثانياً:- عدم جواز قيام النائب الواحد بتزكيه أكثر من طالب ترشح .

((المادة الثانية))

تتولى الأمانة العامة لمجلس النواب الحصول على تلك التزكيات، والتتأكد من صحة البيانات المثبتة بها وفقاً للوارد بالنموذج المرسل للأمانة، واعتمادها عقب استيفائها ، وتسليمها لطالب الترشح.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ  
الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / وليد حمزة  
نائب رئيس محكمة النقض